قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قـرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة فولكس واجن شاسيه رقم ١٠٢٣٣٩٢ وتحمل اللوحة المعدنية رقم ١٤/٧٣٠١ هيئة سياسية ، المهداة لهيئة الآثار المصرية من معهد الآثار بجمهورية ألمانيا الاتحادية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـرر :

مادة ١ — منح الجنسية المصرية للتسعة أشخاص الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق (مصطفى أحمد مصطفى كتيلى وآخرين) .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مسلسل	الاسم	الجنسية
(١)	مصطفى أحمد مصطفى كتيلى	تركى الأصل
(٢)	فؤاد أحمد مصطفى كتيلى	تركى الأصل
(٣)	مارى انطوان طوبجى	لبنانية
(٤)	أحمد عبد الغفور شغاله	سورى
(٥)	نادية أحمد عبد الغفور شغاله	سورية
(٦)	بنايوتى جورج رتسيس	يونانى
(٧)	نيقولا نيقولا فلاخوس" محمود على فلاخوس" ...	يونانى
(٨)	محمد طاهر محمد محسن	يمنى
(٩)	بنيوتى خرالمبوجو رجى انجليدس	يونانى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٣

بتنظيم صندوق أبنية دور المحاكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنه ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يتبع الصندوق المنشأ بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وزير العدل ويكون مقره مدينة القاهرة.

مادة ٢ — يقوم الصندوق على تحقيق الأغراض الآتية :

(١) إنشاء الأبنية اللازمة لدور المحاكم وصيانتها وإصلاحها وتأثيثها .

(٢) تزويد دور المحاكم بالأجهزة والأدوات اللازمة لحسن قيامها بالخدمات المعهود إليها بها .

(٣) الإشراف على تحصيل الموارد المخصصة للصندوق .

(٤) القيام بأى أعمال أخرى يتطلبها نشاط الصندوق .